

†.ΧΗΛΞ† | ΗΕΥΟΞΘ  
†.Ε.Π.Θ† | †.Θ.Η.Ε.Α †.Α.Ε.Π.Η. †.Α †.Ο.Ζ.Ζ.  
†.Ε.Θ.Θ.† | †.Θ.Ι.Ε.Π.Η



المملكة المغربية  
وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي والابتكار

Royaume du Maroc  
Ministère de l'Enseignement Supérieur,  
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

041 09 35 /1303  
2024 أبريل 29

إلى

السادة رؤساء الجامعات العمومية

الموضوع: إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين برسم دورة 2024.  
المرجع: قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة  
ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1073.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليوز 2002).

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، عملا بمقتضيات القرار المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم دعوة الأساتذة الباحثين المشار  
إلهمم في المادة 2 من المرسوم رقم 2.23.545 الصادر في 2 أغسطس 2023 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة  
الباحثين بالتعليم العالي الراغبين في الاستفادة من إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين برسم السنة  
الجامعية 2024-2025، إلى تقديم طلباتهم مرفقة بملف يتضمن المعلومات والوثائق المثبتة وفق النموذج رفقته، علما أنه لا  
يمكن أن تتم الاستفادة من فترة الإجازة داخل السنتين السابقتين لتاريخ الإحالة على التقاعد برسم حد السن.  
وعليه، يتعين على الأساتذة الباحثين المستوفين للشروط المطلوبة، تعبئة ملفاتهم بدقة، وموافاة مديرية التعليم  
العالي والتنمية البيداغوجية بالطلبات التي أبدت بشأنها اللجنة العلمية رأيا إيجابيا ومؤشر عليها من طرفكم في حدود 7%  
من العدد الإجمالي للأساتذة الباحثين بجامعتكم، وذلك قبل تاريخ 31 ماي 2024، مع لفت انتباهكم إلى أن كل طلب يرد  
على الوزارة بعد انصرام هذا الأجل أو لا يستوفي الشروط المطلوبة سيعتبر لاغيا.  
وفي الختام، أهيب بكم السهر على حسن تطبيق هذه المذكرة وإيلائها العناية اللازمة، والحرص على ضمان احترام

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، والسلام.

عن وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي والابتكار وتنويع مصادره  
العلمي

محمد خليفاتي

مقتضياتها

رئاسة جامعة محمد السادس  
06 مايو 2024  
238924

الملاحظات:

- مطوية خاصة بالإجراءات والمراحل المتعلقة بالإجازة.
  - ملف الترشيح (النسخة العربية والفرنسية).
  - نسخة من المرسوم رقم 2.23.545 الصادر في 2 أغسطس 2023 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي (المادة 6).
  - نسخة من القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1073.02 صادر في 15 يوليوز 2002.
- نسخة للاختيار:  
مديرية الموارد البشرية.

†.ΧΗΛΞ† | ΗΓΥΟΞΘ  
†.Γ.Π.Θ† | :ΘΘΗΓΑ ο.ΗΗΗ. Λ :ΟΖΖ:  
ο.Γ.Θ.α Λ :ΘΙΖΗΗΗ



المملكة المغربية  
وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي والابتكار

Royaume du Maroc  
Ministère de l'Enseignement Supérieur,  
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

## ملف الترشيح

طلب إجازة  
لأجل البحث أو استكمال الخبرة  
أو تدريب أو تكوين  
دورة 2024

الملف المنصوص عليه

بالمادة 6 من القرار رقم 1073.02 الصادر في 15 يوليو 2002

بتحديد إجراءات تطبيق المادة 6، بخصوص إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب،

من المرسوم رقم 223.545 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي للبحث العلمي والتعليم العالي والبحث والتكنولوجيا



4. دوافع طلب الإجازة

1.4. تحقيق مشروع بحث

• عنوان المشروع: .....

.....

• إطار المشروع:

.....  الشراكة:

.....  التعاقد:

.....  التعاون:

.....  آخر:

• مكان قضاء الإجازة:

.....  داخل مؤسسة جامعية.

..... تقديم توضيحات: .....

.....

.....  داخل مؤسسة للبحث العلمي.

..... تقديم توضيحات: .....

.....

.....  داخل مقابلة.

..... تقديم توضيحات: .....

.....

.....  مكان أو أماكن أخرى.

..... تقديم توضيحات: .....

.....

ملحوظة: يتعين إرفاق الملف ببطاقة توضيحية حول المشروع وبالوثائق والمستندات اللازمة لدعم طلب الإجازة.



2.4.  تعميق المعارف في ميدان التخصص وتحسينها

ذكر الكيفية أو الوسائل المتاحة :

التكوين المستمر : .....

التكوين المتوج بشهادة : .....

البحث المعمق :

○ مختبر : .....

○ خرجات ميدانية : .....

○ وسائل أخرى : .....

أنشطة أخرى : .....

ملحوظة: يتعين إرفاق الملف ببطاقة توضيحية حول المشروع وبالوثائق والمستندات اللازمة لدعم طلب الإجازة.

3.4.  اكتساب تقنيات جديدة ومناهج جديدة للعمل أو نظريات حديثة

تحديد طبيعتها ومجال تطبيقها (التدريس و/أو البحث) :

.....  
.....  
.....

نوع الأنشطة :

التكوين المستمر : .....

التكوين المتوج بشهادة : .....

البحث الدقيق :

○ مختبر : .....

○ خرجات ومهام ميدانية : .....

○ وسائل أخرى : .....

أنشطة أخرى : .....

ملحوظة: يتعين إرفاق الملف ببطاقة توضيحية حول المشروع وبالوثائق والمستندات اللازمة لدعم طلب الإجازة.

4.4. حصر التفرغ خلال الإجازة في:

نشر وثائق علمية.

تحرير ونشر مؤلف أو عدة مؤلفات.

تحرير ونشر دراسات منوغرافية أو تركيبية.

وصف موجز لطبيعة الأنشطة: .....

ملحوظة: إرفاق الملف ببطاقة توضيحية حول المشروع وبالوثائق والمستندات اللازمة لدعم طلب الإجازة.

5.4. وضع أو اكتساب تقنيات جديدة:

تحديد ميدان هذه التقنيات الجديدة

التدريس

البحث

وصف موجز لطبيعة الأنشطة: .....

ملحوظة: إرفاق الملف ببطاقة توضيحية حول المشروع وبالوثائق والمستندات اللازمة لدعم طلب الإجازة.

1.5- اللجنة العلمية للمؤسسة (الرجاء إرفاق الطلب بمحضر اللجنة العلمية):

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

2.5- رئيس المؤسسة:

.....  
.....  
.....  
.....

التاريخ: ...../...../.....

التوقيع

3.5- رئيس الجامعة:

.....  
.....  
.....  
.....

التاريخ: ...../...../.....

التوقيع



Royaume du Maroc  
Ministère de l'Enseignement Supérieur,  
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

## التزام

بمقتضى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري رقم 1073.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 6 من المرسوم رقم 2.23.545 صادر 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

أنا الموقع أسفله السيد(ة) .....

ألتزم بأن أحترم مقتضيات القرار المشار إليه أعلاه، وأن أقدم إلى السيد رئيس المؤسسة التي أنتهي إليها تقريرا دوريا حول سير الإجازة عن كل ثلاثة أشهر، في أجل أقصاه 15 يوما، وتقريرها نهائيا عند نهاية الإجازة.

التاريخ: ...../...../.....

التوقيع



†.ΧΗΛΑΣ† | ΗΓΥΟΣΘ  
†.Ε.Π.Θ† | ∅ΘΗΚΑ ∅.Ε.Κ.Π. ∅ ∅∅∅∅  
∅.∅.∅.∅. | ∅ ∅∅∅∅∅



المملكة المغربية  
وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي والابتكار

Royaume du Maroc  
Ministère de l'Enseignement Supérieur,  
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

**Dossier de candidature**

**Demande de congé de recherche, de  
perfectionnement, de  
Stage ou de formation**

**Session 2024**

Dossier requis par  
L'article 6 de l'arrêté n°1073-02 du 15 juillet 2002  
Fixant les modalités d'application de l'article 6 relatif au  
Congé de recherche ou de perfectionnement ou de recyclage ou de stage  
du 02 Août 2023 pour tant statut particulier du corps des enseignants-chercheurs de



#### 4. MOTIFS DE LA DEMANDE

##### 4.1. Réalisation d'un projet de recherche

• Intitulé du projet :

.....  
.....

• Cadre du projet :

Partenariat : .....

Contrat : .....

Coopération : .....

Autres : .....

• Lieu du congé :

Dans un établissement universitaire.

Préciser : .....

Dans une institution de recherche.

Préciser : .....

Dans une entreprise.

Préciser : .....

Autres.

Préciser : .....

*N.B. : Joindre une fiche sur le projet et tous documents et pièces appuyant la demande de congé.*

4.2. *Approfondissement et actualisation des connaissances dans le domaine de la spécialité*

Préciser la nature des activités :

- Formation continue : .....
- Formation diplômante : .....
- Recherche approfondie
  - Laboratoire : .....
  - Missions de terrain : .....
  - Autres : .....
- Autres activités : .....

*N.B. : Joindre une fiche sur le projet et tous documents et pièces appuyant la demande de congé.*

4.3. *Acquisition de nouvelles techniques , de nouvelles méthodes de travail et de nouvelles théories*

Préciser la nature et le domaine d'application (enseignement et/ou recherche) :

.....  
.....  
.....

Type d'activités :

- Formation continue : .....
- Formation diplômante : .....
- Recherche approfondie :
  - Laboratoire : .....
  - Missions de terrain : .....
  - Autres : .....
- Autres activités : .....

*N.B. : Joindre une fiche sur le projet et tous documents et pièces appuyant la demande de congé.*



4.4. *Congé consacré exclusivement à :*

- La publication de documents scientifiques
- La rédaction et la publication d'un ou plusieurs ouvrages
- La rédaction et la publication d'une ou plusieurs étude(s) monographique(s) ou synthétique(s)

Décrire sommairement la nature de l'activité : .....

.....

.....

.....

.....

.....

*N.B. : Joindre une fiche sur le projet et tous documents et pièces appuyant la demande de congé.*

4.5. *Etablissement ou acquisition de nouvelles techniques :*

Préciser le domaine de ces nouvelles techniques :

- L'enseignement
- La recherche

Décrire sommairement la nature de l'activité : .....

.....

.....

.....

.....

.....

*N.B. : Joindre une fiche sur le projet et tous documents et pièces appuyant la demande de*

## 5. AVIS ET VISAS

### 5.1. Commission scientifique de l'établissement (*Joindre le PV de la commission scientifique*):

.....  
.....  
.....

### 5.2. Chef d'établissement :

.....  
.....  
.....

Fait à..... ; le : ...../...../.....

**Signature :**

### 5.3. Président de l'université :

.....  
.....  
.....

Fait à..... ; le : ...../...../.....

**Signature :**



Royaume du Maroc  
Ministère de l'Enseignement Supérieur,  
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

## ENGAGEMENT

En vertu des dispositions de l'arrêté conjoint du Ministre de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique, du Ministre de l'Economie, des Finances, de la Privatisation et du Tourisme et du Ministre de la Fonction Publique et de la Réforme Administrative n°1073-02 du 4 jourada I 1423 (15 juillet 2002) fixant les modalités d'application de l'article 6 du décret n°2-23-545 du 15 Moharram 1445 (02 Aout 2023) portant statut particulier du corps des enseignants -chercheurs de l'enseignement supérieur ;

Je, \_\_\_\_\_ sous-signé(e) \_\_\_\_\_ Monsieur \_\_\_\_\_ ou  
Madame.....

M'engage à respecter les dispositions de l'arrêté sus-cité, et à présenter au chef de l'établissement dont je relève, un rapport périodique sur le déroulement du congé dans un délai de 15 jours au terme de chaque trois mois, et un rapport final à la fin du congé.

Fait à..... ; le ...../...../.....

Signature :

تشرح هذه الورقة المطوية، بصفة مختصرة، الإجراءات والمراحل المتعلقة بإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين.  
ولقد تم تحضيرها استناداً على القرار رقم 1073.02، الذي يبقى المرجع الأساسي في هذا الصدد.

### النص المنظم

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1073.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 6 من المرسوم رقم 2.23.545 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

المملكة المغربية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
والابتكار

إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة  
أو تدريب أو تكوين



- ❖ تخصيص كامل الوقت، وبصفة حصرية، للأشغال.
- ❖ خولت من أجلها الإجازة.
- ❖ تقديم تقارير مرحلية حول سير الإجازة، وتقريراً نهائياً نتائجها إلى رئيس المؤسسة خلال الأجل المطلوب.
- ❖ الالتحاق بالمؤسسة الأصلية عقب نهاية الإجازة.
- ❖ توقيع محضر استلام المهام.

XXXXXXXXXXXX

كل إخلال بهذه القواعد يمكن أن يترتب عنه:

- ❖ إيقاف الإجازة بعد استفسار المعني بالأمر؛
- ❖ متابعة المعني بالأمر تأديبياً، عند الاقتضاء، للمنتهيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- ✓ التفرع بصفة حصرية لنشر وثائق علمية وتحرير ونشر، عند الاقتضاء، مؤلف أو عدة مؤلفات أو دراسات مونوغرافية أو تركيبية؛
- ✓ وضع أو اكتساب تقنيات جديدة في مجال التعليم أو البحث.

### ③ المسطرة الواجب اتباعها

- ❖ وضع طلب الإجازة مرفق بملف يتضمن جميع المعلومات والوثائق المثبتة، طبقاً للنموذج الموضوع رهن إشارة الجامعة.
- ❖ إيداع ملفات الترشيح لدى رئيس المؤسسة الجامعية.
  - ✓ رأي اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية.
  - ✓ تأشيرة رئيس المؤسسة الجامعية.
  - ✓ رأي وتأشيرة رئيس الجامعة.
- ❖ توجيه ملف الترشيح مشفوع برأي اللجنة العلمية والتأشيرات المطلوبة، إلى الوزارة (مديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية).

### ④ القواعد الواجب احترامها

- ❖ احترام فترة إيداع الملفات المحددة سنوياً من طرف الوزارة.
- ❖ عدم تجاوز المدة التي تستغرقها الإجازة (سنة جامعية واحدة غير قابلة للتמיד).

### ① الاستفادة من إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين

- ❖ أستاذ التعليم العالي؛
- ❖ أستاذ محاضر مؤهل؛
- ❖ أستاذ محاضر.

### ② شروط الاستفادة من الإجازة

- ❖ قضاء سبع (7) سنوات متتالية على الأقل في المزاولة الفعلية لمهمة أستاذ باحث بالمغرب.
- ❖ عدم تجاوز العدد المحدد سنوياً من طرف الوزارة وذلك في حدود 7% من العدد الإجمالي للأستاذة الباحثين لكل جامعة.
- ❖ عدم تنافي الإجازة مع حاجيات المصلحة.
- ❖ ألا تكون الاستفادة من فترة الإجازة داخل السنتين السابقتين لتاريخ الإحالة على التقاعد برسم حد السن.
- ❖ توضيح أحد الأسباب التالية:
  - ✓ المساهمة في تحقيق مشروع بحث في إطار مجموعة بحث؛
  - ✓ تعميق معارف المعني بالأمر في ميدان تخصصه وتجهيزها؛
  - ✓ اكتساب التقنيات الجديدة والمناهج الجديدة للعمل أو النظريات الحديثة؛

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1073.02 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1423 ( 15 يوليو 2002 ) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 6 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 ( 19 فبراير 1997 ) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي .

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛  
وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ؛  
وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 ( 19 فبراير 1997 ) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المادة 6 منه .

قرروا ما يلي :

**المادة الأولى :-** طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 ( 19 فبراير 1997 ) المشار إليه أعلاه ، يمكن لأساتذة التعليم العالي وللأساتذة المؤهلين ولأساتذة التعليم العالي المساعدين الاستفادة، عن كل سبع سنوات متتالية على الأقل من المزاولة الفعلية لمهامهم كأساتذة باحثين بالمغرب، من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية للمؤسسة ووفقا للإجراءات المحددة في المواد بعده .

**المادة 2:-** تستغرق إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب سنة جامعية واحدة غير قابلة للتمديد .

**المادة 3:-** تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كل سنة، في حدود 7 % من العدد الإجمالي للأساتذة الباحثين لكل جامعة، عدد الأساتذة الباحثين الذين يمكن لهم الاستفادة من الإجازة المشار إليها أعلاه وكذا روزنامة إيداع ملفات الترشيح.

**المادة 4:-** تخول إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب ما لم يكن ذلك متنافيا مع أغراض المصلحة .

**المادة 5:-** يمكن الترخيص للاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لإحدى الأسباب التالية :

- المساهمة في تحقيق مشروع بحث في إطار مجموعة بحث .
- تعميق معارف المعنيين بالأمر في ميدان تخصصهم وتحيينها ؛
- اكتساب التقنيات الجديدة والمناهج الجديدة للعمل أو النظريات الحديثة؛
- التفرغ بصفة حصرية لنشر وثائق علمية وتحرير ونشر عند الاقتضاء مؤلف أو عدة مؤلفات أو دراسات مونوغرافية أو تركيبية؛
- وضع أو اكتساب تقنيات جديدة في مجال التعليم أو البحث ؛

**المادة 6:-** يتعين على كل مترشح يرغب في الاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يضع طلبا مرفقا بملف يتضمن جميع المعلومات والوثائق المثبتة وذلك طبقا لنموذج يوضع رهن إشارة رئاسات الجامعات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي .

وتوجه ملفات الترشيح التي حظيت بالموافقة المطلوبة والمؤشر عليها من طرف رؤساء الجامعات المعنيين إلى مديرية التعليم العالي بوزارة التعليم العالي في الآجال المحددة بالروزنامة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه .

**المادة 7:-** يلتزم الأساتذة الباحثون المقبولون للاستفادة من الإجازة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بتخصيص كامل وقتهم وبصفة حصرية للأنشطة التي خولت من أجلها الإجازة طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه .

**المادة 8:-** يقوم رئيس الجامعة بتنسيق مع رئيس أو رؤساء المؤسسات الجامعية المعنية بالتتبع الإداري والعلمي لسير إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب .

**المادة 9 :-** يتعين على الأستاذ الباحث المستفيد من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يحترم مقتضيات هذا القرار المشترك ويقدم تقارير مرحلية حول سير الإجازة وتقريرها نهائيا حول نتائجها إلى رئيس المؤسسة التابع لها في الآجال المطلوبة .

وكل إخلال من الأستاذ الباحث للالتزامات المشار إليها في المادتين 5 و 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة تم إثباته بعد استفسار المعني بالأمر في الموضوع يترتب عنه :

- إيقاف الإجازة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس المؤسسة وتنسيق مع رئيس الجامعة؛

- متابعته تأديبياً، عند الاقتضاء، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 10 :-** يتعين على الأستاذ الباحث المعني عقب نهاية إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب الالتحاق بمؤسسته الأصلية وتوقيع محضر استلام المهام.

**المادة 11 :-** يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي ،

الإمضاء: نجيب الزروالي .

وزير الاقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير الوزير الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري:

الإمضاء: محمد الخليفة.



## نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

لا تسري مقتضيات هذا المرسوم على الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

### الجزء الأول

#### مقتضيات عامة ومشتركة

#### المادة 2

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين على الأطر الثلاثة التالية :

- إطار «أستاذ التعليم العالي» ؛

- إطار «أستاذ محاضر مؤهل» ؛

- إطار «أستاذ محاضر».

#### المادة 3

يمارس الأساتذة الباحثون المهام المحددة في المادة 4 أدناه بالجامعات التي تم تعيينهم بها، ويمكن لهم أن يمارسوا هذه المهام في جامعات أخرى بترخيص مكتوب من رئيس الجامعة المعينين بها.

#### المادة 4

يعهد إلى الأساتذة الباحثين بالمهام التالية :

- إغناء البحث العلمي والمساهمة في نشر وتقييم وتثمين نتائجه ؛

- المساهمة في تطوير البحث العلمي التنموي بشراكة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والجماعات الترابية والقطاعات الإنتاجية والمجتمع المدني ؛

### نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

مرسوم رقم 2.23.545 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعاون الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

تحدد كفايات الاستفادة من الإجازة المذكورة بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمالية والوظيفة العمومية.

#### المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، يشترط في المترشحين لولوج هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ألا يتجاوز سنهم في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة :

- 55 سنة، بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 15 أدناه ؛

- 45 سنة، بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف الأساتذة المحاضرين المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

#### المادة 8

يعين الأساتذة الباحثون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويتم، وفق التشريع الجاري به العمل، ترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

#### المادة 9

يرقى الأساتذة الباحثون، بكيفية مستمرة، من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين.

وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة، داخل نفس الإطار، بالاختيار في حدود 40 % من المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقي، المتوفرين على سنتين من الأقدمية، على الأقل، في الرتبة 3 من درجتهم.

ويرقى مباشرة في الدرجة بالاختيار الأساتذة الباحثون الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الثالثة في الجدول السنوي للترقي.

يجب على المترشحين للترقي في الدرجة إيداع ملفات ترشيحهم لدى رئيس المؤسسة الجامعية التي ينتمون إليها في المكان والأجل المحددين لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. وتقدم هذه الملفات في صيغة تقارير عن أنشطة المترشح العلمية والبيداغوجية معززة بالوثائق المثبتة.

لا يعتد بالأعمال والأنشطة التي سبق على أساسها الاستفادة من ترقية سابقة في الدرجة.

- القيام بأنشطة التدريس في صيغة دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية، وذلك ضمن التكوين الأساسي والتكوين المستمر، ووفق نمطي التعليم الحضوري أو التعليم عن بعد أو هما معا ؛

- إنتاج الموارد البيداغوجية المادية والرقمية والعمل على تجديدها ؛

- تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات المكتسبة والمساهمة في لجان الامتحانات والمباريات والمداولات وفي الحراسة ؛

- تأطير أطروحات الدكتوراه ومشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية والمساهمة في تقييمها وتجويدها ؛

- إسهاء الاستشارة لفائدة الطلبة ومواكبتهم وتوجيههم ؛

- تطوير أساليب ومناهج التدريس ؛

- القيام بأعمال الخبرة والاستشارة وفق التشريع الجاري به العمل. ويشترك الأساتذة الباحثون في دورات تكوينية من أجل اكتساب معارف وتقنيات ومهارات جديدة.

#### المادة 5

يحدد الغلاف الزمني السنوي للحصص التعليمية المتعين إنجازها من قبل أساتذة التعليم العالي في 240 ساعة وفي 300 ساعة بالنسبة للأساتذة المحاضرين المؤهلين والأساتذة المحاضرين.

ويراعى عند التوزيع الأسبوعي للحصص التعليمية، وفق الغلاف السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، إسناد 8 ساعات من الدروس الرئيسية لأساتذة التعليم العالي و10 ساعات من الدروس الرئيسية لكل من الأساتذة المحاضرين المؤهلين والأساتذة المحاضرين، أو ما يعادل هذه الحصص من الأعمال التوجيهية أو الأعمال التطبيقية. وتعادل ساعة واحدة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

يحدد رئيس المؤسسة الجامعية المعنية توزيع الحصص التعليمية بعد استشارة رؤساء الشعب، مع مراعاة إعطاء الأسبقية في إنجاز الدروس الرئيسية لأساتذة التعليم العالي.

#### المادة 6

يستفيد الأساتذة الباحثون الذين زاولوا مهامهم لمدة لا تقل عن 7 سنوات متتالية، من إجازة لأجل البحث، أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين، لمدة سنة جامعية، ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجيات المصلحة، على ألا تكون الاستفادة من فترة الإجازة داخل السنتين السابقتين لتاريخ الإحالة على التقاعد برسم حد السن.

ويحتفظ المستفيدون من الإجازة المشار إليها في الفقرة السابقة بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم الإدارية وبجميع حقوقهم في الترقية والتقاعد.



- الموجودون في وضعية إلحاق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- المسندة إليهم مهام إدارية أو مهام أخرى بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي طبقا للمادة 12 أدناه.

يتم ترتيب المترشحين للترقي بناء على تقارير حول أنشطتهم الإدارية وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأطير المزاولة من طرف المعنيين بالأمر. ويعض من هذا التقرير، المترشحون المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة عضو في الحكومة.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 9 أعلاه.

#### المادة 11

يعين الأساتذة الباحثون الذين تمت ترقيتهم من درجة إلى درجة تطبيقا للمادتين 9 و10 أعلاه أو من إطار إلى إطار تطبيقا للمادتين 14 و17 أدناه، في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم بإطارهم الأصلي أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في ربتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقيتهم في الرتبة بإطارهم الأصلي، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

#### المادة 12

يمكن، في حدود عشرين منصبا ماليا، أن تسند للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، مهام إدارية أو مهام أخرى بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي.

تعرض ملفات الترقية على اللجنة العلمية للمؤسسة التي تتولى تقييمها بناء على معايير تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يحيل رئيس الجامعة اللوائح النهائية للترقي في الدرجة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد عرضها على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

إذا أدى تطبيق حصيص الترقي المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى عدد يحتوي على أعشار تساوي أو تفوق 5، فإن عدد المستفيدين من الترقية يتم رفعه إلى العدد الصحيح الموالي مباشرة. وعندما لا يخول تطبيق الحصيص المذكور أي إمكانية للترقي، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

#### المادة 10

يرقى في الدرجة بالاختيار، بعد التقييد في جداول خاصة للترقي، ووفق الحصيص والكيفيات المحددة في المادة 9 أعلاه، الأساتذة الباحثون:

- المعينون في أحد المناصب العليا بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي، المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

- المعينون بصفة رئيس جامعة أو نائب له أو رئيس مؤسسة جامعية أو نائب له؛

### الجزء الثاني

#### مقتضيات خاصة

#### الباب الأول

#### إطار أستاذ التعليم العالي

#### المادة 13

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على أربع درجات «أ» و«ب» و«ج» و«د»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

| الدرجة "د"       |        | الدرجة "ج"       |        | الدرجة "ب"       |        | الدرجة "أ"       |        |
|------------------|--------|------------------|--------|------------------|--------|------------------|--------|
| الرقم الاستدلالي | الرتبة | الرقم الاستدلالي | الرتبة | الرقم الاستدلالي | الرتبة | الرقم الاستدلالي | الرتبة |
| 1095             | 1      | 975              | 1      | 860              | 1      | 760              | 1      |
| 1125             | 2      | 1005             | 2      | 885              | 2      | 785              | 2      |
| 1155             | 3      | 1035             | 3      | 915              | 3      | 810              | 3      |
| 1185             | 4      | 1065             | 4      | 945              | 4      | 835              | 4      |
| 1215             | 5      |                  |        |                  |        |                  |        |

يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي ابتداء من فاتح يناير 2025.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إجراءات وكيفيات تنظيم المباراة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يعين المترشحون الناجحون في المباراة المذكورة في الرتبة الأولى من الدرجة «أ» من إطار أساتذة التعليم العالي، ولا يمكن ترسيمهم في الرتبة 2 من هذه الدرجة إلا بعد قضاء تمرين لمدة سنتين، وذلك وفق مقتضيات المادة 20 أدناه.

### الباب الثاني

#### إطار أساتذة محاضرين مؤهلين

##### المادة 16

يشتمل إطار أساتذة محاضرين مؤهلين على ثلاث درجات «أ» و «ب» و «ج»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

| الدرجة "ج"       |        | الدرجة "ب"       |        | الدرجة "أ"       |        |
|------------------|--------|------------------|--------|------------------|--------|
| الرقم الاستدلالي | الرتبة | الرقم الاستدلالي | الرتبة | الرقم الاستدلالي | الرتبة |
| 900              | 1      | 779              | 1      | 580              | 1      |
| 930              | 2      | 812              | 2      | 620              | 2      |
| 960              | 3      | 840              | 3      | 660              | 3      |
| 990              | 4      | 870              | 4      | 720              | 4      |
| 1020             | 5      |                  |        |                  |        |

##### المادة 17

يعين الأساتذة المحاضرون المؤهلون مباشرة من بين الأساتذة المحاضرين الحاصلين على التأهيل الجامعي والمستوفين لأحد الشرطين التاليين:

- أن يثبتوا قضاء ما لا يقل عن أربع (4) سنوات بصفة أستاذ محاضر؛

- أن يبلغوا الرتبة 3 على الأقل من الدرجة «أ» من إطار الأساتذة المحاضرين بالنسبة للمتفرعين منهم عن إطار من الأطر التعليمية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 20 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي.

تحدث وضعية استثنائية لفائدة أساتذة التعليم العالي المشهود لهم بالكفاءة العلمية تحدد شروط تنظيمها وتخويلها والتعويض الخاص بها بنص تنظيمي.

##### المادة 14

يعين أساتذة التعليم العالي بعد إيداع ملف بيداغوجي وعلمي ومناقشته أمام لجنة علمية متخصصة، من بين الأساتذة المحاضرين المؤهلين الذين قضوا ما لا يقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وتحدد كيفيات تنظيم وإجراءات إيداع الملف البيداغوجي والعلمي ومكوناته ومعايير تقييمه، وكذا تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

##### المادة 15

يمكن، في حدود نسبة لا تتعدى 5% من عدد المناصب المالية المخصصة لتوظيف الأساتذة المحاضرين برسم السنة المالية المعنية، توظيف أساتذة للتعليم العالي بعد النجاح في مباراة تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في وجه المترشحين، غير المنتمين إلى هيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، المستوفين للشروط التالية:

- أن يتوفروا على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجالات البحث والتدريس والتأطير بإحدى مؤسسات التعليم العالي أو مختبرات أو مراكز البحث الوطنية أو الأجنبية؛

- أن يكونوا مسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي، يتم مسكها من قبل لجنة وطنية تسمى «اللجنة الوطنية للجامعات» يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي تحدد فيه كذلك كيفيات مسك وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة.



## الباب الثالث

## إطار أستاذ محاضر

## المادة 18

يشتمل إطار أستاذ محاضر على أربع درجات: «أ» و «ب» و «ج» و «د»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

| الدرجة "د"       |        | الدرجة "ج"       |        | الدرجة "ب"       |        | الدرجة "أ"       |        |
|------------------|--------|------------------|--------|------------------|--------|------------------|--------|
| الرقم الاستدلالي | الرتبة | الرقم الاستدلالي | الرتبة | الرقم الاستدلالي | الرتبة | الرقم الاستدلالي | الرتبة |
| 930              | 1      | 812              | 1      | 639              | 1      | 509              | 1      |
| 960              | 2      | 840              | 2      | 704              | 2      | 542              | 2      |
| 990              | 3      | 870              | 3      | 746              | 3      | 574              | 3      |
| 1020             | 4      | 900              | 4      | 779              | 4      | 606              | 4      |

وفيما يخص الأساتذة المحاضرين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر انتهاء مدة تمرينهم، فيمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة من قبل.

ويعفى من التمرين، المترشحون المتفرعون إما عن إطاري الأساتذة المساعدين والمساعدتين المرسمين وإما عن إطاري أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتوفرين على الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة والذين زاولوا بصفة فعلية مهام تعليمية طوال مدة سنتين جامعتين على الأقل بمؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة لتكوين الأطر العليا. ويعينون ويعاد ترتيبهم، بحسب الحالة، في درجة أستاذ محاضر المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

## الباب الرابع

## الأساتذة غير الدائمين

## المادة 21

يجوز للجامعات والمؤسسات الجامعية أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك، بأساتذة غير دائمين تكون لهم، حسب الحالة، صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس، وذلك وفق الكيفيات التالية:

## (أ) الأساتذة المشاركون:

يوظف الأساتذة المشاركون بموجب عقد محدد المدة لسنة واحدة في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى المؤسسة الجامعية المعنية من بين أساتذة باحثين أجنب، أو خبراء أو مهنيين، مغاربة أو أجنب، للقيام بمهمة تعليمية معينة.

## المادة 19

يوظف الأساتذة المحاضرون بعد النجاح في مباراة تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف الأساتذة المحاضرين يتم مسكها من قبل لجنة وطنية تسمى «اللجنة الوطنية للجامعات» يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي تحدد فيه كذلك كيفيات مسك وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة.

يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف الأساتذة المحاضرين ابتداء من فاتح يناير 2025. تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إجراءات وكيفيات تنظيم المباراة المذكورة.

## المادة 20

يعين المترشحون الناجحون في مباراة توظيف الأساتذة المحاضرين في الرتبة الأولى من الدرجة «أ» لإطار أستاذ محاضر، ويقضون بهذه الصفة تمريناً لمدة سنتين.

ويمكن تمديد مدة التمرين المذكور لسنة إضافية إذا لم يبرهن الأستاذ المحاضر خلال مدة التمرين على الأهلية اللازمة للقيام بمهامه. ويتخذ قرار التمديد المذكور استناداً إلى تقرير مفصل ومعلل تعدده اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية المعنية.

وفي حالة التمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التمرين العادية.

يتم على إثر انتهاء مدة التمرين، ترسيم الأساتذة المحاضرين في الرتبة 2 من الدرجة «أ». غير أن المنتمين منهم إلى أحد أطر الموظفين المرسمين فيعيد ترتيبهم بعد الترسيم، إن اقتضى الحال، في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

1 - الأساتذة الباحثين والأشخاص الآخرين المتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقا للجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي :

2 - الخبراء أو المهنيين المنحدرين من القطاع الخاص الحاصلين على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات والمتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقا للجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المذكور رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

يمكن، عند الاقتضاء، تجديد العقد المذكور في الفقرة السابقة سنويا على ألا تتعدى المدة القصوى للتوظيف ثلاث سنوات. لا يمكن في جميع الحالات أن يؤدي هذا العقد إلى ترسيم المعني بالأمر.

يجب أن يتوفر الأساتذة المشاركون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين.

تعادل أجرة الأستاذ المشارك الأجرة التي يتقاضاها الأستاذ الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

(ب) أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس :

يعتبر الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس أطرا مكملة بالمؤسسات الجامعية، ويختارون بمقرر لرئيس المؤسسة الجامعية من بين :

### الباب الخامس

### نظام التعويضات

### المادة 22

يتقاضى الأساتذة الباحثون، علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبهم، تعويضا عن البحث وتعويضا عن التأطير، يؤديان عند نهاية كل شهر، تحدد مقاديرهما وفق الجدول التالي :

| المقادير الشهرية (بالدرهم) |                  |                           |                  |                           |                  | الأطروالدرجات                   |
|----------------------------|------------------|---------------------------|------------------|---------------------------|------------------|---------------------------------|
| ابتداء من فاتح يناير 2025  |                  | ابتداء من فاتح يناير 2024 |                  | ابتداء من فاتح يناير 2023 |                  |                                 |
| التعويض عن التأطير         | التعويض عن البحث | التعويض عن التأطير        | التعويض عن البحث | التعويض عن التأطير        | التعويض عن البحث |                                 |
|                            |                  |                           |                  |                           |                  | أساتذة التعليم العالي :         |
| 15 324                     | 15 324           | 14 386                    | 14 386           | 13 448                    | 13 448           | أستاذ التعليم العالي الدرجة (أ) |
| 18 431                     | 18 431           | 17 493                    | 17 493           | 16 555                    | 16 555           | أستاذ التعليم العالي الدرجة (ب) |
| 21 539                     | 21 539           | 20 600                    | 20 600           | 19 663                    | 19 663           | أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج) |
| 24 352                     | 24 352           | 22 475                    | 22 475           | 20 600                    | 20 600           | أستاذ التعليم العالي الدرجة (د) |
|                            |                  |                           |                  |                           |                  | الأساتذة المحاضرون المؤهلون :   |
| 12 867                     | 12 867           | 11 929                    | 11 929           | 10 991                    | 10 991           | أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (أ)     |
| 13 917                     | 13 917           | 12 979                    | 12 979           | 12 041                    | 12 041           | أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (ب)     |
| 14 959                     | 14 959           | 14 020                    | 14 020           | 13 083                    | 13 083           | أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (ج)     |
|                            |                  |                           |                  |                           |                  | الأساتذة المحاضرون :            |
| 11 134                     | 11 134           | 10 210                    | 10 210           | 9 286                     | 9 286            | أستاذ محاضر الدرجة (أ)          |
| 12 232                     | 12 232           | 11 294                    | 11 294           | 10 356                    | 10 356           | أستاذ محاضر الدرجة (ب)          |
| 13 262                     | 13 262           | 12 324                    | 12 324           | 11 386                    | 11 386           | أستاذ محاضر الدرجة (ج)          |
| 14 232                     | 14 232           | 13 294                    | 13 294           | 12 356                    | 12 356           | أستاذ محاضر الدرجة (د)          |



## المادة 24

خلافا لمقتضيات المواد 14 و15 و17 أعلاه، يدمج في إطار أستاذ التعليم العالي أو إطار أستاذ محاضر مؤهل، حسب الحالة، الأساتذة المحاضرون المتفرعون عن إطار أستاذ التعليم العالي مساعد، عند حصولهم على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 34 و37 منه.

يتم هذا الإدماج وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

## المادة 25

يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المادتين 23 و24 أعلاه بجميع الحقوق المرتبطة بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إدماجهم سارية المفعول.

## المادة 26

يظل الأساتذة المساعدون والمساعدون خاضعين للمقتضيات المتعلقة بهم المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، غير أن مقادير التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المخولة لهم فتحدد وفق الجدول التالي:

لا يمكن الجمع بين التعويضين المذكورين وبين أي مكافآت أو تعويضات أخرى ما عدا التعويض المخول عن الوضعية الاستثنائية المشار إليها في المادة 13 أعلاه والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

## الجزء الثالث

## مقتضيات انتقالية وختامية

## المادة 23

يدمج أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون، المرسمون والمتمرنون، المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، على التوالي، في إطار أستاذ التعليم العالي وإطار أستاذ محاضر مؤهل وإطار أستاذ محاضر، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

ويدمج المعنيون بالأمر في نفس الدرجة والرتبة التي يتوفرون عليها في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم، ويحتفظون بالأقدمية في كل من الإطار والدرجة والرتبة المكتسبة جميعها في وضعيتهم الأصلية.

ويعدت بخدماتهم المؤداة في إطارهم ودرجتهم الأصلية كما لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين بها.

خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يدمج أساتذة التعليم العالي المرتبين في الرتبة 5 من الدرجة «ج» في الرتبة الأولى من الدرجة «د» ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في إطارهم الأصلي، وكذا بالأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في حدود سنتين.

| المقادير الشهرية (بالدرهم) |                  |                           |                  |                           |                  | الأطر والدرجات                                   |
|----------------------------|------------------|---------------------------|------------------|---------------------------|------------------|--|
| ابتداء من فاتح يناير 2025  |                  | ابتداء من فاتح يناير 2024 |                  | ابتداء من فاتح يناير 2023 |                  |  |
| التعويض عن التأطير         | التعويض عن البحث | التعويض عن التأطير        | التعويض عن البحث | التعويض عن التأطير        | التعويض عن البحث |  |
| 8.277                      | 8.277            | 7.383                     | 7.383            | 6.489                     | 6.489            | الأساتذة المساعدون:<br>أستاذ مساعد من الدرجة (أ) |
| 9.253                      | 9.253            | 8.362                     | 8.362            | 7.472                     | 7.472            | أستاذ مساعد من الدرجة (ب)                        |
| 10.312                     | 10.312           | 9.394                     | 9.394            | 8.476                     | 8.476            | أستاذ مساعد من الدرجة (ج)                        |
| المساعدون:                 |                  |                           |                  |                           |                  |  |
| 5.816                      | 5.816            | 4.988                     | 4.988            | 4.160                     | 4.160            | مساعد من الدرجة (أ)                              |
| 8.668                      | 8.668            | 7.781                     | 7.781            | 6.895                     | 6.895            | مساعد من الدرجة (ب) من الرتبة 1 إلى الرتبة 3     |
| 10.208                     | 10.208           | 9.299                     | 9.299            | 8.391                     | 8.391            | مساعد من الدرجة (ب) من الرتبة 4 إلى الرتبة 7     |

وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 37 منه :

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه :

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

خلافا لمقتضيات المادة 19 أعلاه، يتم إدماج المعنيين بالأمر في إطار أستاذ محاضر بعد استيفائهم للشروط المطلوبة للإدماج بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، لا سيما المادتين 33 و35 منه.

يتم هذا الإدماج وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

#### المادة 27

تنسخ، مع مراعاة مقتضيات المادتين 24 و26 أعلاه، مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، غير أن النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لمقتضياته تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها أو نسخها.

#### المادة 28

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات المواد 15 و19، ويسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرققي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف  
بالانتقال الرققي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيثة مزور.

مرسوم رقم 2.23.546 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه :